المطلب الثاني
أسباب الإجرام الخاصة

تظهر الأسباب الخاصة للإجرام بعدة صور منها ، الخبرة المهنية أو العلمية أو الصفة أو الثقة الممنوحة للمجرم أو بصورة الإدمان على الممنوعات ، وهذه الأسباب يكتسبها المجرم من البيئة المحيطة له ، والتي تعمل على تحفيزه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وعليه خصصنا هذا المطلب لبيان الأسباب الخاصة وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على ستة فروع وكالآتي :

الفرع الأول
الخبرة التكنلوجية

تعد الخبرة في مجال التكنولوجيا الإلكترونية أحد الأسباب الداعية إلى ارتكاب الجريمة عن بعد بوساطة الأجهزة الإلكترونية، لأنها تعد مسرح المجرم الحقيقي ، أذ تمتاز التكنلوجيا بقابليتها على تجاوز المحدودية ، فهي عالماً غير محدود يتسمُ بالحداثة ، يجعل كل وسائل العلم والمعرفة متاحاً للجميع ،و عن بعد ومن دون بذل أدنى حد من الجهد الإنساني فجميع هذه المعلومات يمكن تحصيلها إلكترونياً من خلال الأجهزة والبرامج الإلكترونية بضغط زر واحدة ، و أن السماح للحدث باستخدام التكنلوجيا الإلكترونية ولفترات متواصلة وفي أوقات طويلة تجعله مهووساً في تطوير معلوماته الشخصية بشأنها ، منغمساً بها متبحراً في جزئياتها ، كونها تسهل عليه الكثير من الصعوبات ، أذ أنها تمكنه من تنفيذ خططه الإجرامية بعيداً عن أي مراقبة تحدق به ، أذ تنمي هذه التكنلوجيا لدية غريزة الثأر ممن أنتقده أو تهجم عليه ولم يكن في وقتها قادراً في الرد عليه ، وتنمي لديه غريزة حب الذات وتفضيلها على مصلحة الآخرين ؛ مما تؤثر سلباً على خصال المحبة والإيثار التي يتوجب على كل فرد التحلي بها لتنمية الشعور الاجتماعي لدى الفرد ؛ حتى يكونوا على قدر المسؤولية ، كما أن الاستخدام المتواصل للتكنلوجيا الإلكترونية ؛ قد يولد الاكتئاب والقلق والتوتر والعصبية والحساسية المفرطة أمام أبسط الأمور ، إذ تعد الحالة العصبية التي يتعرض لها الشخص بسبب المؤثرات الداخلية أو الخارجية من أخطر الأسباب الدافعة لإظهار السلوكيات العدوانية ضد الأفراد والمجتمع على حدٍ سواء ، و تعد التكنولوجيا من أبرز و أهم الوسائل المساعدة على إتمام الجريمة ، إذ يتم توظيفها لارتكاب جرائم التنمر أو التشهير أو الانتحال أو الاختراق (التهكير) أو القرصنة والابتزاز والتسول عن بعد وبصورة إلكترونية ، والتي قد يكون أمر إثباتها صعباً جداً أن لم يكن مستحيلاً .

ومن باب المخالفة للاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا ، فأن أغلب الشركات المتطورة تعمل على استخدام المخترقين (المهكرين) في إنجاز أعمالها ومصالحها ، إذ يوجد هناك (**Certified Ethical Hacker CEH**) شهادة الهاكر الأخلاقي المُعتمد ،

الذي يؤدي وظيفة الخبير ، في مجال البحث عن مواطن الضعف والثغرات في الأنظمة المستهدفة ، لأنه يستخدم ذات الأدوات التي يستخدمها المجرم للأنظمة بصورة غير مشروعة، إلا إن مهمة الهاكر الأخلاقي تكون بطرق شرعية وقانونية ؛الهدف منها تقييم الوضع الأمني للنظام المستهدف ، بغية في حمايته من عمليات الاستهداف الضارة و غير المشروعة .

الفرع الثاني
الخبرة المهنية

هناك بعض المهن و الحرف والصناعات التي يختص بها بعض الأشخاص دون غيرهم ، كالحدادة والسباكة والصياغة ، والنحت والنجارة ... الخ . و تعد معرفة الشخص أو خبرته في مجال مهنته أو حرفته أو صنعته ، وتعد الخبرة في مجال المهنة أو الحرفة أو الصنعة من العوامل المحفزة إلى ارتكاب الجريمة، فيستفاد المجرم من خبرته في البيع والشراء وغيرها من التعاملات التي يساورها الغش أو الاحتيال أو الخيانة ، وغيرها من السلوكيات الإجرامية التي يرفضها الرأي العام في المجتمع . مثالها : قيام الصائغ أو بائع الذهب بارتكاب جريمة احتيال من خلال التلاعب بأسعار المسوغات الذهبية خلافاً لما هو معمول به في سوء الذهب من خلال تقييم المسوغات الذهبية بثمن يقل عن ثمنها الحقيقي، مما يوقع البائع ضحية في مصيدة احتياله فيبيع له وفق التقييم المالي المحدد من الصيغ ومن دون أن يعلم البائع بأن الصائغ يغشه في عملية التقييم ، وهذا ما يحدث كثيراً في حياتنا اليومية ، أو على العكس من ذلك فقد يقوم الصائغ ببيع المجوهرات الذهبية للمشتري بسعر أعلى من قيمتها الحقيقية ، مستغلاً بذلك جهله وعدم خبرته بأسعار الذهب والمجوهرات المطروحة في السوق المالي ، فضلاً عن عدم خبرته بعملية الضرب التي يجريها الصائغ أو بائع الذهب لقيمة الغرام الواحد مضافاً عليه أجور الصياغة مع سعر الذهب المطروح في الأسواق ، وقد يستغل البائع هذه الحالة في إضافة أجور باهظة تزيد عن الحد المعمول به في سوق الذهب والمجوهرات ، وهذا النوع من الجرائم يكثُر في المناطق التي ينتشر فيها الجهل بأسعار البيع والشراء مما يزيد من منسوب جرائم النصب والاحتيال في تلك المجتمعات .

الفرع الثالث
الخبرة العلمية

تعد الخبرة في مجال الاختصاص العلمي ، أحد الأسباب الخاصة الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، ومثالها استغلال الشخص لخبرته العلمية لكسب الأموال بطريقة غير مشروعة لارتكاب السلوكيات الإجرامية المخالفة للقانون ،كما هو الحال في جرائم

الإجهاض [١] وقد تكون الخبرة العلمية من الأسباب الدافعة إلى اكتساب الأموال بصورة تخالف المبادئ الإنسانية السائدة في المجتمع ، كالتسعيرة الإجبارية التي يفرضها الطبيب على مراجعيه من المرضى ، والتي لا تتناسب مع مهنته الإنسانية، إذ يجب على كل طبيب ومن باب الإنسانية أن يراعي ظروف الفقراء والمتعففين ،لكون يمارس مهنة تتسم بالإنسانية والرحمة، و أن فرض التسعيرة ينم عن نفسية جشعة مريضة لابد من التصدي لها ، كونها لا تحمل أي شعور اجتماعي تجاه أفراد المجتمع، فالمجرم لا يهمه غير نفسه و سعيه في الحصول على الأرباح بصورة جشعة وعلى حساب الأخرين، فقد أصبحت مهنة الطب في الوقت الحالي تجارة يتاجر بها الأطباء على حساب المرضى لا سيما الفقراء منهم ، مما يثقل ذلك على كاهل المريض المضطر لمراجعة الطبيب لعلاج علته ، و يؤدي إلى إحداث موجة من التوتر والقلق الاجتماعي من شأنه إضعاف العلاقات الاجتماعية وتفككها ، والتي قد تكون من الأسباب الدافعة إلى ارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء بحق الطبيب الجشع ، ومثال أخر على استغلال التخصص العلمي لارتكاب السلوك الإجرامي جرائم الغش و جرائم إنكار العدالة التي يرتكبها القاضي ، وكذلك جرائم الوساطة لديه ، و الجرائم الاحتيال والاستغلال التي يرتكبها المحامي بحق موكله ، وجرائم الاحتيال التي يرتكبها المهندس، و خيانة الأمانة التي يرتكبها الموكل بحق وكيله ، و جريمة تسريب الأسئلة للطلبة ؛التي يرتكبها المعلم أو المدرس أو الأستاذ الجامعي ، وجريمة إعطاء المواد السامة أو المخدرة التي يرتكبها الصيدلي ، وجريمة تزوير شهادة الميلاد التي يرتكبها الطبيب أو الممرض وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالتخصصات العلمية ، إذ أن الخبرة في التخصصات العلمية تسهل على المجرم كثيراً في التخطيط لجريمته وتنفيذها ، والتي بدورها تشير إلى خطورته الإجرامية ، وتدل على خسته وغدره ، لخيانته للأمانة الموكولة به وللقسم الذي أداه على نفسه قبل ممارسة عمله .

الفرع الرابع
استغلال الصفة

تعد الوظيفة أو الثقة من أحد أهم الصفات التي تشجع المجرمين على ارتكاب جرائمهم ، كون إن الوظيفة تسهل على الموظف مهمة الاعتداء على الأموال العامة، التي يكون مسؤولاً عن المحافظة عليها ،أو العمل على إدارتها لتحقيق المنفعة العامة فالوظيفة تسهل على الموظف اختلاس أو إخفاء الأموال التي بحوزته ، أو الاستيلاء على الأموال التابعة للدائرة الحكومية ، كما أنها تسهل عليه أخذ الرشاوى مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يوجبه القانون أو النظام الاجتماعي . كما تعد الثقة الممنوحة للمجرم عامل دافعاً إلى ارتكاب السلوك الإجرامي كالجرائم غير الأخلاقية التي يرتكبها المجرم بحق البنت التي

---

(١) تلاحظ المادة (٤١٧/ف ٣) والمادة (٤١٨/ ف٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) .

يتولى رعايتها أو تربيتها ، وكذلك جرائم التحريض على التشرد والانحراف التي يرتكبها الولي أو الوصي بحق الحدث الذي أوكلت المحكمة مهمة تربيته والحفاظ على حسن سلوكه ، وغيرها من السلوكيات المخالفة للنظام الاجتماعي.

الفرع الخامس
الإدمان على تناول الممنوعات

يعد الإدمان على تناول الممنوعات من المسكرات والمخدرات من العوامل المشجعة و المحفزة على ارتكاب الجريمة ، لكون الإدمان يؤثر على إدراك الجاني ، و على قوة إرادته ، و أن تناول المسكرات والمخدرات يؤدي إلى إضعاف الإدراك أو الإرادة و قد يؤدي إلى إعدامهما أن كانت النسبة التي تناولها المدن تزيد عن النسب التي اعتاد عليها ، إذ إن الإدمان يساعد المجرم على نسيان الخوف والتردد الذي يشعر به ؛ حالما يفكر بالطريقة أو الكيفية التي ستنفذ بها الجريمة ، والتي قد يصاب بسببها بالخوف أو القلق أو الترد قبل ارتكابها فيعمد على تناول المسكرات أو المخدرات لتجاوز ذلك ، ما يجعله في حالة استعداد دائم لارتكاب الجريمة ، و في أي وقت يراه مناسباً لارتكابها ، وقد يكون الإدمان سبباً دافعاً إلى الانتحار ، كما أنه يسهل على المجرم ارتكاب الجرائم التي تتسم بالعنف والوحشية . فضلاً عن الجرائم غير الأخلاقية ، نتيجة لعدم قدرته على الشعور بما يشعر به الآخرين لحظة وقوع أثر الجريمة عليهم ، نظراً لسيطرة الشعور اللاواعي المتمثل بالنشوة الذهنية التي يشعر بها الجاني بعد تناوله لتلك المواد على شعوره الواعي الذي يجعله قادراً على الشعور بالآخرين ، والتأثر بما يشعرون به ، ما قد يدفعه ذلك إلى العدول عن ارتكاب الجريمة ، كما هو الحال في عدول الجاني عن ارتكاب جريمة قتل الطفل احتراماً لمشاعر أمه التي ترتجيه و تتوسل إليه بعدم ارتكابها ، فيمتنع عن ارتكابها نتيجة لشعوره بحجم الألم والخوف الذي أصاب الأم حالما شعرت بأنها ستشهد جريمة القتل لطفلها ، وكي يتجاوز المجرم مشاعر العطف على الآخرين فإنه يقدم على تناول المسكرات أو المخدرات حتى يتمكن من تنفيذ جريمته بإتقان ، وقد شدد المشرع العراقي على المجرم الذي يتناول المسكرات والمخدرات عمداً قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة وقد اعتبر سلوكاه ظرفاً مشدداً للعقوبة [٢] .

---

(٢) تلاحظ المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي نصت على أنه " إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب =على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر ، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة " .

و أن من شأن الإدمان التأثير خلف المجرم ، و أن أثر الإدمان لا يقتصر عليه وحده ، فقد أثبتت الدراسات البايولوجية بأن الإدمان على المسكرات يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم ، مما يشكل خصيصة يمكن انتقالها عن طريق الجينات الوراثية إلى الأبناء عن طريق جينوم الوراثة ، مما يجعل الأبناء يميلون إلى تناول المسكرات [٣] .

الفرع السادس
الإدمان على مشاهدة الإباحيات

يعد الإدمان على مشاهدة البرامج غير الأخلاقية (الإباحية) المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، الناجمة عن ثورة التكنلوجيا المعلوماتية ، من الأسباب المحفزة على ارتكاب الجرائم، لأن الإدمان على تلك المشاهدات تجعل المجرم يعتقد بأن ممارسة تلك الأعمال أمراً طبيعياً ، ولا يشكل أي اعتداد على حقوق الأخرين في سلامة مشاعرهم من أي مساس غير مشروع ولهذا السبب تكثر الجرائم غير الأخلاقية في المجتمعات التي تنتشر فيها المقاطع الإباحية غير المشروعة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و أحكام القانون على حد سواء ، فقد يلجأ المجرم إلى ارتكاب جريمة غير أخلاقية بسبب إدمانه على مشاهدة المقاطع الإباحية غير المشروعة ، التي ترسخت في ذهنه ، والتي يراها أمور طبيعية من حقه أن يطلبها من الغير ، كجريمة الطلب من أنثى أو ذكر أمور مخالفة للآداب [٤] ، وعليه فإن ذلك الإدمان قد أثر على مستوى تفكير المجرم ، و جعل العادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع والتي تواتر الأفراد على اتباعها جيلاً بعد جيل ، في نظره تافهة ، ولا داعي للالتزام بها ، وإن الالتزام بها يعد من قبيل التخلف والرجعية ، لا سيما و أن السلوكيات غير الأخلاقية ، تعد في المجتمعات المنفتحة أمراً مباحاً لا إشكال فيه ، أن تم بموافقة مرتكبيه ، وعليه ندعو الجهات المعنية بمحاسبة كل من يقوم بإنتاج و توزيع ونشر تلك الممنوعات على مواقع التواصل الاجتماعي ، لآنها تعمل على زيادة عدد الجرائم غير الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية المحافظة ، وهذا بدوره يؤدي إلى سيطرة المعتقدات والتقاليد الخارجية الدخيلة على التعاليم و المبادئ و الأحكام الصحيحة الموافقة لمنهاج الشريعة الإسلامية الغراء التي أمرنا الله سبحانه وتعالى و أوصانا نبينا محمد صلى الله عليه و آله وسلم الالتزام بها وعدم مخالفتها لاجتناب المحارم ، و الابتعاد عنها، حتى تنعم حياتنا بالبركة والأمان والاطمئنان .

---

(٣) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

(٤) تلاحظ المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى " .

إن في الاستمرار على متابعة ومشاهدة البرامج غير الأخلاقية من شأنها إضعاف الوازع الديني، والتي على أثرها يصبح المدمن في حالة من الانحلال الأخلاقي ، لكونه ليس مستقر وغير متزن نفسياً ، مما يجعله ذلك الأمر في استعداد تام لارتكاب الجريمة المخلة بالآداب حالما تتوافر الظروف المناسبة لارتكابها، لا سيما جرائم هتك العرض ، و جريمة الفعل الفاضح ، كونهما من حيث الشدة تعتبران من ابسط أنواع الجرائم غير الأخلاقية . كما أن الانحلال الأخلاقي الناجم عن الإدمان على المشاهدات غير الأخلاقية قد يدفع المجرم إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى الأموال كونه لا يؤمن بالمبادئ الاجتماعية السامية ، ولا تربطه بالمجتمع أية علاقة وجدانية ، وليس لديه أي شعور اجتماعي ، يمنعه من ارتكاب الجرائم .

د. فورس رشيد الربيعي